



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٩ مكرر "ج" غير اعتيادي) القاهرة في يوم الأحد ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨

باستمرار إعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى مصر بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى المرسوم رقم ٣٤٦٩ الصادر فى سورية فى ٣٠/١٠/١٩٥٦ بإعلان الإدارة العرفية المعدل بمرسوم

رقم ١٠٢٠ فى ١٩٥٧/٤/٧ ومرسوم ٢٠٢٦ فى ١٩٥٧/٧/٢٣ ؛

ولاستمرار الأسباب الموجبة لصدور القرار والمرسوم المشار إليهما ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر إعلان حالة الطوارئ ويشمل نطاقها إقليمى الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر